قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

الموانع الشرعية من دخول المرأة إلى المسجد: دراسة فقهية مقارنة

Legal Impediments to Women's Entry into Mosques: A Comparative Jurisprudential Study

م. د. حمزة عبدالعزيز محمد العاني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ديوان الوقف السني*

Keywords

Women – Mosque Entry – Islamic Jurisprudence – Purity – Menstruation – Postpartum Bleeding – Janābah – Modesty – Adornment – Perfume – Fitnah

Abstract

This study examines the legal impediments to women's entry into mosques in Islamic jurisprudence through a comparative analysis of the four major schools of law and their evidences. It concludes that such impediments primarily relate to ritual purity and modesty. Women in states of major ritual impurity—such as janābah, menstruation, and postpartum bleeding—are prohibited from remaining in the mosque, while passing through is permitted when necessary and without risk of contamination. Entry is also restricted in cases involving adornment, perfume, fear of temptation, or violation of proper covering. The ruling is fundamentally permissibility conditioned by these regulations, varying with their underlying causes, while taking into account changing circumstances and the objectives of preserving mosque sanctity and safeguarding public morality.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول: ٢٠٢٦/٦/١م
الكلمات المفتاحية:
المرأة – دخول المسجد – الفقه الإسلامي – الطهارة – الحيض – النفاس – الجنابة – الستر – التزين – التطيب – الفتنة

ملخص

يدرس البحث موانع دخول المرأة إلى المسجد في الفقه الإسلامي، عن طريق دراسةٍ مقارنةٍ لأقوال المذاهب الأربعة وأدلتها، وخلص إلى أن الموانع تدور حول الطهارة والستر؛ فالجنب والحائض والنفساء يُمنعن من المكث في المسجد، ويجوز العبور عند الحاجة مع أمن التلويث، كما يُمنع الدخول عند التزين أو التطيب أو خوف الفتنة أو هتك الستر، وتبيّن أن الحكم في أصله الإباحة المقيّدة بهذه الضوابط، وأنه يدور مع علله وجودًا وعدمًا، مع التأكيد على مراعاة تغيّر الأحوال والأزمان، وتحقيق مقاصد الشريعة في صيانة المساجد وحفظ الأعراض.

* Corresponding author at ***Dr. Hamzah Abdulaziz Mohammed alani*/Sheikh Abdulaziz Al-Salem Al-Samarrai Secondary School Department of Religious Education and Islamic Studies/Sunni Endowment Diwan**

١. المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن مسألة دخول المرأة إلى المسجد تُعد من المسائل التي اهتم بها الفقهاء، ودار حولها النقاش البحثي في عصرنا، ولاسيما مع المتغيّرات الاجتماعية، وتفاوت الأفكار ما بين التقليدي منها والمتجدد، وبسبب تنامي رغبة كثير من المسلمات بمشاركة الأنشطة الدينية والتعليمية في المساجد، وانتشار مراكز تحفيظ القرآن الكريم في بلدنا؛ هنا، كان لابد من دراسة هذه المسألة من منظور فقهي منهجي، لتحديد الموانع الشرعية التي –إن وُجدت– تمنع المرأة من دخول المسجد.

وقد جاء البحث بدراسة فقهية مقارنة، متبعًا منهجية موحدة تضمنت مقدمة لكل مسألة، ثم أتبعه بذكر موقف أئمة المذاهب، وأذكر نصوص الفقهاء من أمات المصادر مستشهدًا بذكر الجزء والصفحة في هامش الورقة.

ولا أنسى ذكر الأدلة الشرعية التي استدل بها الفقهاء من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس على المسائل والتعليل العقلي بحسب ما أجده مذكورًا عندهم في المذاهب، وأختم كل مسألة برأيي –بتوفيق اللهـ– بعد مناقشة الأدلة، مبيناً الداعي المنهجي للترجيح.

وقد جاءت خطة البحث على ذكر مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة في بيان أهم النتائج، وقد تضمن كل مبحث ثلاثة مطالب، وبيان الخطة على النحو الآتي:

مقدمة البحث.

المبحث الأول: جاء بعنوان: الموانع المتعلقة بالطهارة والنظافة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانع بسبب الجنابة.

المطلب الثاني: المانع بسبب الحيض.

المطلب الثالث: المانع بسبب النفاس.

المبحث الثاني: وجاء بعنوان: الموانع المتعلقة بستر المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانع بسبب التطيب والتزين.

المطلب الثاني: المانع بسبب الخوف من الفتنة.

المطلب الثالث: المانع بسبب هتك الستر.

خاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

ختامًا: أدعو الله سبحانه أن يغفر خطيئتي ويرحمني ويستر على عيوبي ويحقق مطلبي ويحسن خاتمتي وينفع بهذا البحث المسلمين والمسلمات، وهو ولي التوفيق.

٢.المبحث الأول: الموانع المتعلقة بالطهارة والنظافة

١.٢.المطلب الأول: المانع بسبب الجنابة

يتناول هذا البحث أقوال الفقهاء في المسألة، ثم يناقش أدلتهم التي استندوا إليها، وبيان هذا على النحو الآتي:

ذكر الحنفية: التحريم على المرأة الجنب دخول المسجد مطلقًا سواء كان مكثًا أو اجتيازًا، ولم أجد – فيما اطلعت– استثناءً من الحكم؛ لأن النص عندهم عام في نفي الجواز، إلا أنهم أجازوا مرورها – إن وُجدت ضرورة– بشرط: أن تتيمم أولًا ثم تدخل بقدر

الضرورة فقط، ويبدو من عباراتهم: أن العلة ليست خوف التلويث؛ بل في كون الجنابة مانعًا شرعيًا لحق الله تعالى، فيستوي فيه القليل والكثير، والعبور والمكث[١].

أما المالكية فورد في مذهبهم قولان: فنقل مالك عن زيد بن أسلم أنه "لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل... وكان يوسع في ذلك"[٢]، أما رأي مالك فقال: "ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه"[٣].

وقال الشافعية: لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا المكوث فيه، إلا أنهم أجازوا المرور دون المكث فيه، قال النووي: "وأما اللبث في المسجد، فحرام على الجنب، ولا يحرم عليه العبور، لكن يكره إلا لغرض، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه... ويحرم التردد في جوانبه، فإنه كالمكث"[٤]، وبين النووي جواز المكث للجنب حال الضرورة أو الخوف من الضرر على نفسه أو ماله[٥].

أما الحنابلة ففرقوا بين العبور واللبث؛ فقالوا بتحريم دخول المسجد والمكث فيه على الجنب إلا بشرط أن يتوضأ، وقالوا بجواز المرور فيه فقط، قال ابن قدامة: "ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه إلا إن يتوضأ، يحرم عليه اللبث في المسجد"[٦]، ونقل ابن قدامة الرخصة في العبور عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن[٧].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [٨]، وجه الدلالة: استدل الفقهاء من عموم هذه الآية على تحريم دخول الجنب المسجد ما لم تكن هناك ضرورة؛ مثل: الخوف على نفسه وماله؛ فيباح لهما المرور عند ذلك، واستثني من التحريم "عابر السبيل" أي الذي يمر مرورًا من غير مكث[٩].

ثانيًا: السنة النبوية: روى أبو داود بسنده قول النبي ﷺ: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[١٠]، وقد سكت عنه أبو داود ولم يبيّن فيه علة قادحة، فيُعتبر صالحًا للاحتجاج عنده، وجه الدلالة: هذا الحديث يكمن في دلالة لفظ "لا أحلّ"؛ وهي صيغة صريحة تقتضي الحظر والتحريم شرعاً؛ إذ إن نفي الحِلّ عن الفعل يستلزم ثبوت ضده وهو المنع، واتخذه جمهور الفقهاء عمدةً في تقرير حرمة مكث الحائض والجنب في المسجد، معتبرين أن النص جاء عامًا يشمل جميع أجزاء المسجد، وذلك صيانةً لبيوت الله وتنزيهها عن أحداث الجنابة التي تتنافى مع كمال الطهارة المطلوبة

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٧٦٥ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ١/ ١١٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٨، المحيط البرهاني ١/ ٨٨– ٨٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٦.

(٢) المدونة ١/ ١٣٧.

(٣) المدونة ١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٨٦.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٨٦.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ١/ ٢٠٨.

(٨) سورة النساء ٤٣.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي١/١١٨، المدونة١/ ١٣٧، روضة الطالبين١/٨٦، الشرح الكبير على المقنع١/ ٢٠٨.

(١٠) سنن أبي داود، الجزء ١/ ٦٠، رقم الحديث: ٢٣٢، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد.

للمساجد، مع استثناء "عابر السبيل" عند الشافعية والحنابلة استنادًا لقرائن أخرى، بينما يبقى أصل المنع ثابتًا بهذا النص عند غيرهم.[١]

رأي الباحث: يبدو لي مما سبق أن أقوال الفقهاء متفقة على تحريم لبث الجنب في المسجد، مع جواز المرور بدون مكث عند الحاجة، وإن المرأة الجُنُب داخلة في هذا الحكم، ولا خلاف بين الفقهاء في منعها من المكث في المسجد، ويبرز الاستثناء القرآني لعابر السبيل؛ هو أساس الترخيص بالمرور، وإن منطوق الحديث: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" يوافق ظاهر الآية، ولذلك رجّحه كثير من الفقهاء، وعليه: فإن المرأة الجُنُب لا يجوز لها دخول المسجد ولا المكث فيه، إلا إن كانت تمرّ مرورًا عابرًا من غير مكث، وهذا قول الجمهور.

٢.٢.المطلب الثاني: المانع بسبب الحيض

اتفق الفقهاء على منع المرأة من دخول المسجد بسبب الحيض، مع أن لكل مذهب إضافة فقهية تنفع المرأة المسلمة في هذه المسألة، كما أن لكل مذهب نصوصه من أقوال الفقهاء، ولهم دليلهم الذي استدل به، وبيان هذا على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: رأيهم: لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ولو للعبور، إلا لضرورة، وأضافوا القول بالاستثناء: إذا خافت على نفسها، كأن كانت تمر في طريق المسجد[٢]، وفي معرض ذكر المحرمات على الحائض؛ قال السرخسي: "ومنها: أن لا تدخل المسجد؛ لأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض، وهذا؛ لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله"[٣].

أما مذهب المالكية: تُمنَع الحائض من دخول المسجد سواء للعبادة أو المكث فيه، وذلك لسبب يتعلق بالطهارة، فالمالكية يرون أن المسجد مكان طاهر، والحائض لا يُؤمن خروج دم الحيض منه، لذلك لا يجوز لها دخوله، لكنهم استثنوا إذا كانت الحائض عابرة سبيل، أي تمر مرورًا عاديًا بلا مكث أو عبادة، يجوز لها الدخول، لأن الخوف من التلوث أو خروج الدم يكون أقل، أي لا يكون بمقدار يمنع المرور[٤]، ونقل الحطاب أن للمالكية في هذه المسألة قولين؛ فقال: "اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد؛ فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة جملة، وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد"[٥].

ومذهب الشافعية: لا يجوز للحائض المكث في المسجد، ولكن يجوز لها العبور إذا أمنت تلويث المسجد، فعندهم المنع من العبور بحسب حال دمها من ضعف أو شِداد أو سيلان، "فإذا أمنته زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له"[٦]، وهذا هو القول المعتمد في مذهبهم[١]، ونقل

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / الصفحات: ١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١ / الصفحات: ١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢ / الصفحات: ١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١ / ٣٧٤.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ص١٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٦، الدر المختار ص٤٤، نور الإيضاح ص٣٨، مراقي الفلاح ص٢٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٥٣.

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك ١/ ٣٩، مختصر خليل ص٢٦، الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٨٢، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١/ ٤١٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٣٧٤.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٧.

النووي قولين للشافعية -في حال أمن التلويث-، ورجّح جواز مرورها، وهو أيضًا قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي والبندنيجي وكثيرين آخرين[٢]، قال الماوردي: "أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز ... فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حسب حالها إن لم يأمن من تنجيس المسجد، لغلبة دمها وسيلانه وضعف شدادها واسترخائه منعت من دخول المسجد، وحرم عليها العبور فيه، وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة"[٣].

مذهب الحنابلة: يبدو لي من عباراتهم وجود قولين في المسألة، ومحصلة الكلام: يحرم على الحائض دخول المسجد مطلقًا، سواء للمكث أو العبور، إلا لحاجة أو ضرورة، وأضافوا القول بالاستثناء للضرورة؛ كأن تجد نفسها وسط المسجد، أو يمر طريقها من المسجد وليس ثمة بديل[٤]، نقل المرداوي القول: "تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث"[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾[٦]، وجه الدلالة: الآية نصّت على جواز العبور للجنب، والحائض في معنى الجنب من حيث الحدث الأكبر، فاستُفيد منها جواز العبور عند أمن التلويث قياسًا، مع أن الآية ليست نصًا مباشرًا في الحائض، وإنما يدخل في القياس جليّ، بجامع العلة التي هي الحدث الأكبر[٧].

ثانيًا: من السنة النبوية: روى أبو داود بسنده حديث النبي ﷺ: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٨]، وقد سكت عنه أبو داود ولم يذكر فيه علة قادحة، وجه الدلالة: النص النبوي دلّ بصريح العبارة على منع الحائض من الاستقرار والمكث في المسجد، ولم يصرّح بالعبور، فكان العبور محل اجتهاد وتفصيل، وسيتبين أكثر من خلال التعليل العقلي الآتي.

ثالثًا: التعليل العقلي: وهو ما يُفهَم من عبارات الفقهاء التي مرّت: التعليل بالخوف من تلويث المسجد -عِلّة الحكم-، وهنا العِلّة المستنبطة صيانة المسجد عن النجاسة، فكل ما يؤدي إلى تنجيس المسجد يحرم، والحائض إذا لم تأمن خروج الدم، فعبورها ومرورها في المسجد مظنة التلويث، فكان التحريم سدًّا للذريعة[٩].

رابعًا: القياس: على مرور الجنب -عند أمن التلويث-، فالأصل: الجنب، والفرع المقيس: الحائض؛ بجامع العِلّة بينهما في الحدث الأكبر مع أمن التلويث

---

(١) ينظر: بحر المذهب ٣/ ٣٣٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٧، المجموع ٢/ ٣٥٨، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٥٨، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٧٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٣٨٦- ٣٨٧، الفروع ١/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١١، كشاف القناع ١/ ١٩٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٤٧.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٧) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٨) سنن أبي داود ١/ ١٦٧، وقال عنه المحقق (شعيب الأرناؤوط): إسناده حسن.

(٩) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

يصيّر الحكم إلى جواز عبور الحائض ومرورها في المسجد، وهو ما يُفهَم من عبارات المذاهب[١].

رأي الباحث: تبين من العرض أن الأصل عند جمهور الفقهاء في حكم عبور الحائض في المسجد: تحريم المكث، وبان من تفصيلهم أن التحريم محقق إجماعًا عند خوف التلويث، أما عند أمان التلويث فيكون الجواز هو الراجح قياسًا على الجنب، أما القول بالتحريم المطلق فيعدّ مرجوحًا لعدم الدليل، ويُعد توجيه الفقهاء للمسألة قويًا في تحرير المناط، وضبط القياس الفقهي.

٣.٢.المطلب الثالث: المانع بسبب النفاس

النفاس هو دم يخرج من المرأة بسبب الولادة[٢]، وجاء المطلب هنا يهدف إلى دراسة المانع الشرعي من دخول المرأة إلى المسجد بسبب النفاس عند الفقهاء، وبيان هذا على النحو الآتي:

رأي الحنفية: لا يجوز للنفساء دخول المسجد، سواء للعبور أو المكث إلا عند الضرورة، ويبدو من عباراتهم الاستثناء من التحريم إذا خافت النفساء على نفسها من ضرر فتضطر إلى المرور، كأن يكون طريقها يمر من المسجد، فيجوز لها العبور، فتُمنع المرأة النفساء من دخول المسجد، أو اللبث فيه[٣]، يقول الكاساني: "حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد"[٤]، وقال الشِّلْبي: "ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس... فأما المشتركة فترك الصلاة... وحرمة الدخول في المسجد"[٥].

أما رأي المالكية: فيمنعون النفساء من دخول المسجد سواء للعبادة أو المكث فيه، وذلك لسبب يتعلق بالطهارة مثل مسألة الحيض، فالمالكية يرون أن المسجد مكان طاهر، والنفساء لا يُؤمن خروج دم النفاس منها، لذلك لا يجوز لها دخوله[٦]، ويبدو أن المالكية وافقوا الحنفية فيما استثنوه من المنع؛ كأن تكون مع ذلك عابرة سبيل، أي تمر مرورًا عاديًا بلا مكث أو عبادة، لأن الخوف من التلوث أو خروج الدم –حينها– يكون أقل فلا يعيق المرور[٧]، إلا أن الحطاب الحطاب من للمالكية نقل عنهم في هذه المسألة تفصيلًا؛ أما مالك فقال بالمنع مطلقًا، وزيد بن أسلم أجاز إذا كانت عابرة سبيل، وأجاز لها محمد بن مسلمة عمومًا، معللًا ذلك بعدم الأمن من تلويث المسجد بما ينزه عنه[٨].

أما رأي الشافعية: فذهبوا إلى القول أيضًا بمنع النفساء من المكث في المسجد، لكنهم جوزوا لها العبور من خلاله بشرط التأمين من تلويث المسجد، والحكم يعتمد على حالة دم النفاس من قوة أو ضعف أو سيلان[٩]، وبحسب المعتمد في قولهم بالمسألة؛ إذا أمنت أمنت من تلويث المسجد "زال ما اختصت به من تحريم

---

(١) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٢) ينظر: التعريفات ص٢٤٥، التعريفات الفقهية ص٢٣٠.

(٣) ينظر: كنز الدقائق ص١٤٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٦، الدر المختار ص٤٤، نور الإيضاح ص٣٨، مراقي الفلاح ص٢٦٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤٤.

(٥) حاشية الشلبي ١/ ٥٦.

(٦) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك ١/ ٣٩، مختصر خليل ص٢٦، الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٨٢.

(٧) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١/ ٤١٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٤.

(٩) ينظر: بحر المذهب ٣/ ٣٣٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٧، المجموع ٢/ ٣٥٨، كفاية النبيه ٢/ ٢٠٣.

الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له"[١]، يقول ابن النقيب: "ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة... ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه"[٢].

أما المذهب الحنبلي فلم يخرج عن من سبقه من المذاهب الأخرى في منع المرأة من دخول المسجد بسبب النفاس، ويُفهَم من عبارات الحنابلة أن منعها إلحاقًا لها بالحائض والجنب[٣]، ومع ذلك استثنوا حالات الحاجة والضرورة، فرخّصوا للنفساء الدخول بقدر الحاجة، كأن تُضطر إلى المرور عبر المسجد لعدم وجود طريق آخر، أو تجد نفسها داخله من غير قصد، أو تخشى ضررًا محققًا لو امتنعت من الدخول، وهذا الترخيص ليس إذنًا مطلقًا، بل هو مقيَّد بحدود الضرورة، ولا يتجاوزها إلى المكث أو اللبث بلا حاجة[٤]، يقول ابن قدامة: "والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض، فيما يوجب ويسقط"[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا القرآن الكريم: لا يوجد نص صريح في القرآن يمنع النفساء من دخول المسجد، لكن الفقهاء استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾[٦]، وجه الدلالة: سبق بيان أن الفقهاء قاسوا مسألة حكم المرأة الحائض على مسألة الجُنُب من حيث المنع من دخول المسجد، فالجنب وهو المحدث الأكبر مُنع من دخول المسجد، وهنا: النفساء أولى بالمنع، لأن الجنابة نقض للطهارة حُكمًا؛ بينما النفاس نجاسة حقيقية يغلب فيها مظنة سريان الدم المتخوف منه تلويث المسجد[٧].

ثانيًا: السنة النبوية: جاءت السنة النبوية لتعضد القياس السابق ذكره بحديث صريح: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[٨]، وجه الدلالة: قياس منع المرأة النفساء من دخول المسجد على حكم الحائض، بجامع اعتبار نجاسة الدم، وخوف تلويث المسجد. [٩]

رأي الباحث: يبدو لي قوة القياس الجلي الذي قاله الفقهاء والمستمد من النصوص النقلية، فالنفاس أغلظ من الحيض؛ كما أن مدة النفاس أطول من مدة الحيض، فتأخذ حكم الأولى؛ فأميل إلى منع النفساء من دخول المسجد؛ لغلبة استمرار الدم وعدم الوثوق بانقطاعه.

٣.المبحث الثاني: الموانع المتعلقة بستر المرأة

١.٣.المطلب الأول: المانع بسبب التطيب والتزين

اتفق الفقهاء على منع المرأة من دخول المسجد إذا جاءته متعطرة أو متزينة، ولكنهم اختلفوا في درجة المنع، وتفصيله على النحو الآتي:

المذهب الحنفي: لا يمنع حضور المرأة للمسجد من حيث الأصل، لكن تُمنَع إذا كانت متعطرة أو متزينة، ويُستفاد من عبارات فقهاء الحنفية أن إباحة خروج المرأة إلى المسجد ليست مطلقة، بل هي مقيّدة

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٧.
(٢) عمدة السالك ص٣١.
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٣٨٦– ٣٨٧، الفروع ١/ ٣٥٥.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١١، الروض المربع ص٥٤، كشاف القناع ١/ ١٩٨.
(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٠٦.
(٦) سورة النساء، من الأية: ٤٣.
(٧) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.
(٨) سنن أبي داود ١/ ١٦٧، وقال عنه المحقق (شعيب الأرناؤوط): إسناده حسن، وسبق تخريجه والتعليق عليه.
(٩) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٤، عمدة السالك ص٣١.

بوصفٍ معتبرٍ شرعًا، وهو أن يكون خروجها خاليًا من التزيّن والتطيّب[١].

ويُفهم من كلام فقهاء الحنفية أن الإذن بدخول النساء إلى المساجد قُرِن بكونهن غير متزينات ولا متطيبات، وعليه، فإن المرأة إذا خرجت إلى المسجد وهي متزينة أو متعطرة، فإن خروجها يكون على خلاف ما ورد به الإذن، ولا يدخل في الرخصة المقررة، بل يكون المنع حينئذٍ موافقًا للأصل الذي دلّت عليه النصوص[٢].

أما المذهب المالكي؛ فيبدو لي من عباراتهم أنهم وافقوا الحنفية في القيد الشرعي المعتبر بانتفاء التزين والتطيب لدخول المسجد، فقد قرر المالكية أن النساء في ابتداء الأمر أُبيح لهن الخروج إلى المساجد، إلا أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة، بل جاءت على صفة مخصوصة، وهي أن يخرجن تفلات غير متطيبات ولا مظهرات للزينة[٣]، كما قرر المالكية أن خروج الشابة إلى المسجد –على قول المجوزين بخلاف المذهب– مقيَّد بعدم التزيّن والتطيّب[٤]، ويوضح المالكية: أن التطيّب والتزيّن ليسا من قبيل المكروهات اليسيرة؛ بل هما مانعان شرعيان من الخروج عمومًا، ويمنعان المرأة من دخول المسجد بوجه خاص[٥].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ١٠٢، النهاية في شرح الهداية ٣/ ٣٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: لوامع الدرر ٢/ ٤٨٩.

المذهب الشافعي: يقرّر فقهاء الشافعية أن الأصل في دخول المرأة إلى المسجد مقيَّد بجملة شروط معتبرة، في مقدمتها: ألا تكون المرأة متطيبة ولا متزينة، كما نصّوا على أن المرأة إذا أرادت شهود المسجد كُره لها مسّ الطيب، كما كُره لها لبس الثياب الفاخرة أو ما يُعدّ لباس شهرة[٦].

وفرّق الشافعية بين النساء من حيث كونهن ذوات هيئة وجمال أو عجائز؛ إلا أن الشرط قائم على عدم التطيّب والتزين، مع الاكتفاء بالتنظف بالماء، وأكدوا أن منع المرأة من دخول المسجد يتأكد إذا اقترن بزينة أو طيب[٧]، يقول الشافعي: "وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما"[٨]، وجاء في "النكت": "المرأة إذا خرجت للصلاة؛ فإنها تتنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة"[٩].

المذهب الحنبلي: يقرّر فقهاء الحنابلة –اعتمادًا على نصوص الإمام أحمد وروايات أصحابه، وما استقر عليه المذهب– أن الأصل عدم منع المرأة من دخول المسجد إذا استأذنت، لثبوت النهي الصريح عن منعها من المساجد؛ غير أن هذا الإذن مقيَّد بقيدٍ معتبرٍ مؤثر، وهو: أن لا تخرج متطيّبة ولا متزيّنة؛ فقد نصّ الإمام أحمد –ونقله عنه أبو بكر الخلال– على أن المرأة وإن أُذن لها في الخروج إلى المسجد، فإنها تُمنع

(٦) ينظر: المجموع ٤/ ٢٠١، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، تحفة المحتاج ٢/ ١٦٢.

(٨) الأم ١/ ٢٦٧.

(٩) النكت على المختصرات ١/ ٤٠١.

من دخوله إذا خرجت إليه متطيّبة أو متزيّنة، وبيّن أبو يعلى أن المنع لا يعود إلى ذات الخروج، وإنما إلى ما يقترن به من أسباب المنع ممثلًا بالتزين والتطيب[١]، وأكد الحنابلة هذا القيد في مواضع متعددة، فصرّحوا بأن خروج المرأة غير متزينة ولا متطيبة شرط معتبر شرعًا[٢]، مؤكدين أنهم لا يمنعون المرأة من المسجد لذاتها، وإنما يمنعونها إذا خرجت متطيّبة أو متزيّنة، بل نصّوا أيضًا على تحريم التطيّب لمواضع اجتماع الرجال، وجعلوا البيت خيرًا لها، مع بقاء أصل الإذن في الخروج مقيدًا بانتفاء التزين والتطيب[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: الأدلة الشرعية من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤]، وجه الدلالة: الآية الكريمة دالّة على النهي عن إظهار الزينة، والطيب داخل في مسمّى الزينة المقصودة، وإذا كان إظهار الزينة منهيًّا عنه في الجملة[٥]، فإن خروجه إلى المسجد -وهو موضع عبادة عبادة وخشوع- يكون أولى بالمنع؛ لما يترتب عليه من الفساد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٦]، وجه الدلالة: صراحة النهي عن تبرّج النساء المطلق المتمثل بـــ"إظهار المحاسن للرجال"، والتطيّب يدخل في النهي ضمنًا، لاسيما في مواضع اجتماع الرجال[٧]، والمسجد موضع عبادة يتيقن وجود الرجال فيه؛ وهذا يتنافى مع تزيّن النساء وتطيبهن، فيكون النهي متوجهًا إلى هذا الوصف.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

١-قول رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[٨]، وجه الدلالة: نهي نهي صريح عن شهود الصلاة في المسجد للمرأة المتطيّبة، وهو نهي معلَّق بوصفٍ معيَّن، لا بذات الحضور، وهذا القيد اعتمده الفقهاء في تقرير الحكم، فدلّ على أن التطيّب مانعٌ شرعي من دخول المسجد[٩].

٢- قول رسول الله ﷺ: (إذا استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها، فهي زانية)[١٠]، وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ هذا الفعل بالزنا المجازي لغرض الزجر والتنفير، ويدل على خطورة التطيّب عند

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد ٨/ ٤٠٥١، التعليق الكبير ٢/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٨٧-٢٨٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨-٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: شرح المقنع ١/ ٥٢٦، الشرح الكبير ٢/ ١٦، كشاف كشاف القناع ١/ ٤٥٦.

(٤) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٧٢، أحكام القرآن لابن لابن العربي ٣/ ٣٨٢، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٠، أحكام القرآن للكيا للكيا الهراسي ٣٤٧/٤، تفسير القرطبي ١٧٩/١٤.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٣٢٨، رقم: (٤٤٤)، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٩) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٦٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٧٧.

(١٠) سنن النسائي ٨/ ٢٦٣ رقم (٥١٢٦)، باب ما يكره للنساء من الطيب، قال المحققون: إسناده قوي ورجاله ثقات.

المرور بالرجال، وأنه ذريعة ظاهرة إلى الفتنة، وما كان كذلك نُهي عنه شرعًا، ولا يُستثنى منه موضع العبادة[١].

٣- قول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تَفِلَات)[٢]، وجه الدلالة: جاء الإذن الإذن بخروج النساء إلى المسجد مقيّدًا بوصفٍ لازم، وهو الخروج على حال "التَّفِل"، وقد فسّره الفقهاء بـــ: ترك الطيب والزينة، فدلّ الحديث على أن الرخصة في الخروج مبنيّة على هذا القيد، ومتى اختلّ الوصف اختلّ الحكم[٣].

٤- قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيبا)[٤]، وجه الدلالة: هذا نصٌّ خاصّ في منع التطيّب التطيّب عند قصد المسجد، وهو نصٌّ معتمد في الباب، وبنوا عليه أن كل خروج اشتمل على تطيّب أو إظهار زينة يكون خروجًا على غير الوجه المأذون به شرعًا، فيسوغ المنع حينئذ[٥].

رأي الباحث: بناءً على صراحة الأدلة الشرعية، وقوة الاستدلال بها ووجه الدلالة منها، واعتبار مقاصد الشريعة في سد الذرائع؛ تظهر حجة قول الفقهاء بمنع المرأة من دخول المسجد متعطرة أو متزينة، ويعد المسجد مكان جمهرة الرجال.

(١) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب ٩/ ٨٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٩٠ رقم: ١٦٧٩- الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، قال محققه: إسناده حسن.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٤١، التعليق الكبير ٢/ ٢٥٣.

(٤) مسند أحمد، ٤٤/ ٥٩٥، رقم: (٢٧٠٤٦)، حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ١١٧، التعليق الكبير ٢/ ٢٥٣.

المطلب الثاني: المانع بسبب الخوف من الفتنة

يتميز هذا المطلب عن بقية المطالب في كونه مدارًا للمسألة على النحو العام، ثم إنه يتعلق بالمطلب السابق الخاص بالتزين والتطيب، فالفقه الإسلامي يجعل للفتنة تعلقًا بضوابط أخرى مانعة من دخول المرأة إلى المسجد، يقول ابن حجر الهيتمي: "وجوب المنع حيث ترتبت الفتنة على خروجهن"[٦]، ومن الفتنة: الفتنة: الزينة والطيب، وحسن صورة المرأة، وكذلك مزاحمة الرجال، وفساد الزمان، ولبس ما يلفت النظر، والاختلاط بالرجال، وعدم أمن الطريق، وأن تكون ممن يُفتتن بها[٧]، يقول العدوي: "وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب ومزاحمة الرجال، وحسن صورة الشابة"[٨].

المذهب الحنفي: يفرق فقهاء الحنفية بين الشواب من النساء والعجائز في تحديد المنع بسبب الفتنة؛ فاتفقت عباراتهم على منع الشواب من حضور الجماعات مطلقًا؛ لما في خروجهن من تحقق الفتنة أو غلبة ظنّها، لا سيما مع فساد الزمان[٩]، ولم أجد في مذهبهم من يخالف هذا الاتفاق، يقول الكاساني: "أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة... ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"[١٠]، والحنفية إذا أطلقوا الكراهة أرادوا بها

(٦) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢٠٠

(٧) ينظر: حاشية العدوي ١/ ٣٧٧. تحفة المحتاج ٢/٢٥٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ١/٢٠٠.

(٨) حاشية العدوي ١/ ٣٧٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، البناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٤.

(١٠) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

التحريم؛ قال العيني: "قلت: المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله"(١).

أما قولهم في العجائز؛ فلا يُمنَعْن من حضور المسجد لضعف مظنة الفتنة فيهن، والحنفية لم يطلقوا الإباحة، بل قيّدوها بالأوقات والأحوال: فيرى أبو حنيفة أن العجائز يُرخَّص لهن الخروج في بعض الصلوات دون بعض –بحسب أوقات انتشار الفساق– ورخّص لهن في الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين، ولم يرخّص لهن في الظهر، والعصر، والجمعة(٢)، وعلّل ذلك بأن أوقات الظهر والعصر مظنة انتشار الفساق، وأن الشهوة قد تحمل بعضهم على التطلع حتى إلى العجائز، فتقع الفتنة، بخلاف الفجر والعشاء لنومهم، والمغرب لاشتغالهم بالطعام، والعيدين لكثرة الصلحاء(٣).

أما رأي الصاحبين "أبي يوسف" و"محمد": إباحة خروج العجائز في الصلوات كلها؛ لانتفاء الفتنة في حقهن غالبًا، وقياسًا على خروجهن في العيدين، ورأوا قلة رغبة الرجال في العجائز؛ خلافًا لأبي حنيفة فيرى أن الرغبة قد لا تنعدم بالكبر(٤).

أما متأخرو الحنفية: فـــ مع ظهور الفساد وغلبة الفسق أفتوا بمنع خروج النساء مطلقًا سواء كُنَّ شوابًّا أو عجائز في جميع الصلوات سدًّا للذرائع، يقول السغناقي: "والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد"(٥)، وقال ابن نجيم: "المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات"(٦).

المذهب المالكي: الأصل عند المالكية إباحة خروج المرأة إلى المسجد؛ استنادًا إلى الحديث النبوي بعدم المنع، لكن هذه الإباحة مقيّدة بقيود معتبرة، وليست على إطلاقها، فالأصل المبيح يزول بزوال شرط الأمن من الفتنة، سواء بدرت الفتنة منها أو وقعت عليها، قال زروق: "فلها الخروج للمسجد ما لم تكن مفتنة أو يكون الزمان فاسدًا بحيث لا تأمن ولا تؤمن"(٧).

ثم إن المالكية فرقوا بين "الشابة" التي تُخشى الفتنة، والشابة غير المخشية الفتنة، و"المتجالة" وهي: المرأة كبيرة السن لا مطمع للرجال فيها:

أولًا: الشابة مخشية الفتنة، فحكمها: التحريم، ولا فرق في ذلك بين صلاة أو أخرى، يقول الزرقاني: "وحرم حضورها على مخشية فتنة"(٨)، وقال الدردير: "أما المخشية فيحرم مطلقًا حضورها"(٩)، وهذا الحكم متفق عليه عند المالكية، ولم أجد مخالفًا له في المذهب.

ثانيًا: الشابة غير المخشية الفتنة؛ فحكمها: الكراهة في صلاة الجمعة، والجواز في غيرها، وعللوا الكراهة في الجمعة: كثرة الزحام ومزاحمة الرجال، لا ذات الخروج، يقول الزرقاني: "وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة... وجاز

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، النهاية في شرح الهداية ٣/ ٣/ ٣٩.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، النهاية في شرح الهداية ٣/ ٣/ ٣٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، النهاية في شرح الهداية ٣/ ٣/ ٣٨، البناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٥.
(٥) النهاية في شرح الهداية ٣/ ٤٠.
(٦) البحر الرائق ١/ ٣٨٠.
(٧) شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٠٥٣.
(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٥.
(٩) الشرح الكبير ١/ ٣٨٦.

لها حضور فرض غيرها"[١]، وقال الخرشي: "وإنما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة"[٢]، ونحو هذه المعاني المعاني تتابعت عبارات المالكية بألفاظ متقاربة[٣].

ثالثًا: العجوز المتجالة التي لا إرب للرجال فيها؛ فالحكم: الجواز، مع التصريح بأن الأفضل: عدم الخروج، يقول الزرقاني: "وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها"[٤]، وقال العدوي موضحًا: "المتجالة تخرج تخرج إليها أي جوازًا بمعنى خلاف الأولى"[٥].

المذهب الشافعي: تتابعت عبارات الشافعية بالقول: "جماعتهن في البيوت أفضل"[٦]، وعليه فالأصل فالأصل ليس المنع، وإنما الإباحة المقيدة، وهذا القيد هو لبّ المسألة في المذهب، وينصّ الشربيني على أن منع المرأة من دخول المسجد ليس لذات الحضور؛ بل لأمر خارج عنه وهو الفتنة، فقال: "... ولا مانع؛ لأن الكراهة لخارج؛ وهو خوف الفتنة"[٧]، ولهذا فرق فقهاء فقهاء الشافعية بين النساء الشواب ذوات الهيئة والعجائز؛ لأن الفتنة متأتية من الشواب أكثر من العجائز، يقول الرافعي: "فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للشوابّ لخوف الفتنة ولم يكره للعجائز"[٨]، ويقول الروياني: "وأما النساء اللاتي لهن هيئة وجمال يكره لهن حضور هذه المواضع لخوف الفتنة بهن"[٩]، وقال في موضع آخر: "خروجهن مكروه مكروه لخوف الافتتان"[١٠]، وهذا التفريق هو المعتمد حتى عند متأخري الشافعية[١١].

وزاد الشافعية أن للزوج والولي والإمام حق منع المرأة من دخول المسجد عند خوف الفتنة، وفي بعض صور المسألة صرحوا بوجوب المنع[١٢]، يقول زكريا الأنصاري: "ويكره... لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه"[١٣]، وقال ابن حجر الهيتمي: "وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ"[١٤]، وصرح أيضًا: "يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن"[١٥].

المذهب الحنبلي: نصَّ الإمام أحمد صراحةً على أن الفتنة علةٌ مستقلة تبرر المنع، وربط ذلك بتغير الزمان، نقل ذلك أبو يعلى بأن الفتنة علة تبرر منع المرأة من دخول المسجد، بقوله : "وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية حرب، وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين، فقال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة"[١٦].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٤.
(٢) شرح الخرشي ٢/ ٨٨.
(٣) ينظر: تحبير المختصر١/٥١٥، خلاصة الجواهر الزكية ص٢٧، منح الجليل ١/٤٤٦، لوامع الدرر ٢/ ٦٧٨.
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٥.
(٥) حاشية العدوي ١/ ٣٧٧.
(٦) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٤/٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٢/١٤٢، تحفة المحتاج ٢/٢٥٢.
(٧) حاشية الشربيني ١/٤٠٤.
(٨) فتح العزيز للرافعي ٤/٢٨٦.
(٩) بحر المذهب ٢/٤٧٢.
(١٠) بحر المذهب ٢/٤٧٣.
(١١) ينظر: عمدة السالك ص: ٦٦، فتح الوهاب ١/ ٦٩، أسنى المطالب ١/ ٢١٠، تحفة المحتاج ٢/ ٢٥٢.
(١٢) ينظر: أسنى المطالب ١/٢١٠، تحفة المحتاج ٢/٢٥٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ١/١٩٩.
(١٣) أسنى المطالب ١/٢١٠.
(١٤) تحفة المحتاج ٢/٢٥٢.
(١٥) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/١٩٩.
(١٦) التعليق الكبير لأبي يعلى ١/٢٦٦.

أما الحكم عند عدم الفتنة: فيرى فقهاء الحنابلة كراهة منع المرأة من الخروج إلى المسجد سواء في الليل أو النهار ما دامت تدخل المسجد على الهيئة الشرعية مع انتفاء الضرر والفتنة، وعلى هذا جاءت أقوال فقهاء المذهب(١)، وقد عبّر آخرون من أئمة المذهب عن ظاهر الخبر النبوي بما يفيد تحريم المنع في حال الأمن من الفتنة، إلا أن هذا الفهم مقيَّد عندهم جميعًا بانتفاء العلة المانعة(٢).

أما إذا خيف الفتنة، أو غلب على الظن وقوعها، انقلب الحكم في المذهب الحنبلي من الكراهة إلى الجواز، بل إلى الوجوب في بعض صور المسألة، وهنا ينقل ابن مفلح قول ابن الجوزي: "فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج"(٣)، ونقل أيضًا عن القاضي أبي يعلى قوله: "مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة"(٤).

وفرق المذهب الحنبلي –كما سبق عند المذاهب– بين النساء بحسب مظنة الافتتان، فالحسناء حتى لو كانت عجوزًا، أو الشابة تُمنَع إذا خيفت الفتنة بها، أما غير الحسناء فلا تُمنع لانتفاء الفتنة، يقول مرعي الكرمي: "ويكره لحسناء ولو عجوزًا حضور جماعة مع رجال"(٥)، وقال البهوتي: "ويكره حضورها أي جماعة الرجال لحسناء شابة أو غيرها؛ لأنها مظنة الافتتان"(٦)، وهذا التفريق معتمد اتفاقًا كما نقله ابن هبيرة، وقرره القاضي وابن عقيل، وهو من أوضح معالم المذهب في هذا الباب(٧).

وحول منح السلطة الشرعية في منع المرأة من دخول المسجد عند الفتنة؛ وافق الحنابلة من سبقهم من الشافعية ونصّوا على أن للزوج وللأب وللولي المحرم –بهذا الترتيب– حق منع المرأة من الخروج إلى المسجد إذا خشي فتنة أو ضررًا، وقالوا: هذا داخل في ولايتهم واستصحابًا لأحكام الحضانة، يقول مرعي الكعبي: "ولأب ثم ولي محرم منع موليته إن خشي فتنة أو ضررًا"(٨)، وقال الرحيباني: "ولأب ثم ولي محرم منع موليته من خروج من بيتها إن خشي بخروجها فتنة أو ضررًا"(٩)، ونقل المرداوي عن الإمام أحمد قوله: "الزوج أملك من الأب"(١٠).

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

١– قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(١١)، وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الأصل في حقّ المرأة القرار في البيت، وأن خروجها مظنّة للفتنة، لا سيما عند فساد الزمان، وما كان سببًا للحرام فهو حرام، وقد صرّح غير واحد من فقهاء الحنفية بأن الكراهة هنا كراهة تحريم، خصوصًا عند غلبة الفساد(١٢).

(١) ينظر: الفروع ٤٥٨/٢، الإنصاف ٢٤٢/٢–٢٤٣.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٤٦٩/١، غاية المنتهى ٢١١/١، مطالب أولي النهى ٦١٢/١.
(٣) الفروع ٤٥٨/٢، الإنصاف ٢٤٣/٢.
(٤) الفروع ٤٥٨/٢، الإنصاف ٢٤٣/٢.
(٥) غاية المنتهى ٢١١/١.
(٦) كشاف القناع ٤٥٦/١.
(٧) ينظر: المبدع ٦٧/٢، وكذلك: ٤٥٥/٢.
(٨) غاية المنتهى ٢١١/١.
(٩) مطالب أولي النهى ٦١٢/١.
(١٠) الإنصاف ٢/ ٢٤٣.
(١١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.
(١٢) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، البناية شرح الهداية ٢/ ٣٥٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١]، وجه الدلالة: النهي في الآية لا لا يقتصر على فعل الزنا نفسه، بل يشمل كل وسائل المؤدية إليه من مهيجات الفتن، ومن ذلك: الخلوة والاختلاط، باعتبارهما من الذرائع المفضية إلى الفاحشة[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية: قول عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل"[٣]، وجه الدلالة: اعتمد الشافعية على قول قول عائشة رضي الله عنها في تسويغ المنع عند تغيّر الأحوال، لا في المنع مطلقًا، وفهم الشافعية هذا الأثر على أنه تعليل بالفتنة، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا[٤].

رأي الباحث: الفتنة في ضوء مقاصد الشريعة لحفظ العرض والنسل، ولذا شُرعت الأحكام التي تمنع اختلاطًا أو خروجًا غير منضبط، لكن من مقاصد الشريعة أيضًا: تعليم النساء، وتقوية إيمانهن، وتوفير بيئة روحية لهن، فلا يُهدر مقصد بحجة آخر إلا عند التعارض الحقيقي، لذا يبدو لي -والله أعلم-؛ وعلى ضوء الحكم الفقهي في المسألة: ضرورة التقنين الأسري لحركة خروج المرأة عند فساد الزمان وسهولة أسبابه، وجاز لولي الأمر أو الإمام تقييد ذلك إذا خيفت الفتنة وبحسب المصلحة.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي ٣/ ٢٥٤.

(٣) موطأ مالك ١/ ١٩٨، رقم: ١٥، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٤) ينظر: بحر المذهب ٤٧٢/٢، أسنى المطالب ٢١٠/١، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٠٠/١.

٣.٣.المطلب الثالث: المانع بسبب هتك الستر

مسألة "هتك الستر" تندرج في عدة محاور، فالمحور الأول: يدخل في المطلبين السابقين: التزين والتطيب ومسببات الفتنة، فكلهم يدخلون في المسألة ضمنًا، وهو محل اتفاق الفقهاء في منعها من دخول المسجد كما ظهر؛ فمتى ما تزينت المرأة أو تعطّرت أو كانت موضع فتنة للرجال؛ فقد هتكت الستر؛ فَتُمنَع.

وكذلك من ضرورة القول هنا: إن أمور النساء محمولة على الستر في كل الأحوال؛ سواء كان ذلك للمسجد وغيره، يقول ابن حجر الهيتمي: "وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطًا تأتي في خروجها للأسواق"[٥]، وكذلك قالوا بمنع المرأة من دخول الحمام الحمام العام للعلّة نفسها وهي: "هتك الستر"، يقول الشربيني: "أما النساء فيكره لهن بلا عذر... ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر"[٦]، وعليه عقّب عقّب البُجَيرَمي مبينًا: "أن دخول النساء الحمام في هذه الأزمان حرام؛ لأنه تحقق منهن كشف عوراتهن وعدم تسترهن حتى في الطرق، وأنه يحرم على الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب إليه"[٧]، وأقول هنا: المسجد الذي هو دار عبادة أولى بضابط الستر الشرعي.

أما المحور الثاني: فإن ستر العورة شرط مُقَدّم من شروط صحة الصلاة؛ فضلًا عن كون الحِجاب فرضًا شرعيًا على المرأة إذا خرجت من بيتها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة متفق عليه بين الفقهاء.. لذلك فلا يزيد المطلب هنا أكثر من عرض ما طرحه الفقهاء من وجوب الستر عمومًا؛ وتدخل فيه –

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢٠٠.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٧٠.

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٤٩.

ضمنًا– مسألة منع المرأة من دخول المسجد إذا هتكت سترها.

وهنا في جوهر المسألة: اتفق الفقهاء على أن الأصل في أحكام الصلاة وسائر العبادات اشتراك الرجال والنساء، غير أنهم استثنوا ما يرجع إلى الستر؛ إذ إن المرأة مقصودةٌ بالستر شرعًا، ويترتب على الإخلال به مفاسدُ دينية واجتماعية، ومن هنا برزت مسألة: منع المرأة من دخول المسجد إذا كان دخولها أو خروجها مظنة لهتك الستر، سواء بتكشفٍ، أو لباسٍ يصف أو يشف، أو اختلاطٍ يُخشى معه الفتنة.

أولًا: أصل اعتبار الستر علّة للتفريق بين الرجل والمرأة: صرّح غير واحد من الفقهاء بأن التفريق بين الرجل والمرأة في الأحكام إنما هو فيما يؤول إلى الستر، يقول أبو يعلى من الحنابلة: "ولأن المرأة والرجل في أحكام الصلاة سواء، إلا فيما فيه تكشُّف وتركُ الستر، وليس في فعل الصلاة جماعة تركُ الستر"(١)، وهذا المعنى أيضًا قرره الشافعية بوضوح، يقول البغوي: "لا فرق بين الرجال والنساء في أركان الصلاة، إلا أنهما يفترقان فيما يؤول إلى الستر"(٢)، فدلّ ذلك على أن كل ما يؤدي إلى هتك الستر يُعتبر مؤثرًا في الحكم، ولو كان أصل الفعل مشروعًا.

ثانيًا: تعليل منع المرأة بـــ "مظنة هتك الستر": ويدخل هذا بمنعها من دخول المواضع العامة –ومنها المسجد–، فاتفق فقهاء المذاهب أن المرأة مبناها على الستر، وأن ما كان أستر لها كان أولى وأكمل، قال السرخسي: "ولأن مبنى حالها على الستر، فما يكون أستر لها فهو أولى"(٣).

ويتفق الفقهاء على أن العبرة في ستر المرأة أثناء الصلاة ليست بالمكان الذي تصلي فيه، بل بمدى انكشاف جسدها وهتك سترها؛ فالمطلوب ستر العورة أينما وجدت الصلاة وبقية العبادات(٤)، ولهذا منعوا المرأة من الهيئات التي تتسبب في هتك سترها حتى لو كانت في عبادات عظيمة كالحج والطواف، فاتفقت كلمتهم على أن المرأة حتى في الحج لا ترقى إلى الصفا والمروة، وليس عليها اضطباع، ولا ترمل في طواف ولا تهرول في سعي؛ لأن ذلك يتعارض مع الستر ويعرضها للانكشاف(٥)، ينقل ابن قدامة عن ابن المنذر فقال: "أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف"(٦).

ثالثًا: "هتك الستر" سبب مستقل للمنع ولو في مواضع العبادة: نص الفقهاء صراحةً على أن هتك الستر موجب للمنع، حتى لو كان الفعل في أصله قربة؛ يقول ابن حجر الهيتمي: "إذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يُخْشى منه عادة افتتان بمثل ذلك وإلا أثمت ومُنِعَت"(٧)، وهذا نصٌّ صريح في المنع عند تحقق موجب الستر، ويؤكد الهيتمي هذا المعنى أيضًا حتى لو كانت عبادتها في

(١) التعليق الكبير ٢٦٢/٢.

(٢) التهذيب في الفقه الشافعي ١٥٣/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٣/١.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة ٢٠٧.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٦٩/٦، شرح المنتهى ١٩٧/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٥.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٩٣/٧.

المسجد الحرام، فقال: "يجب منعهن إذا فعلن ما يُخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة"[١]، فإذا كان منعها معتبرًا في أعظم البقاع والمساجد؛ فمنعها من بقية المساجد–إذا هتكت الستر– أوجب وأولى.

وتتوالى عبارات اتفاق الفقهاء على منع المرأة من كل وجه يفضي إلى هتك الستر، ومن ذلك: دخول المساجد؛ ففي معرض حضور الدعاوى ومجلس القضاء؛ ذكر خليل ابن إسحاق من المالكية: "الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان لهن؛ لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد الحاكم"[٢].

ولفساد الزمان وعظم المصائب التي حلّت بالمسلمات من التهاون في "هتك الستر"؛ نقل الشافعية أيضًا اتفاق علماء المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه[٣]، لا سيما أن "ولاة الأمور" و"إمام المسلمين" لهم سلطة شرعية في منع النساء عن الخروج أو الدخول إلى المساجد إذا بدر منهن "هتك الستر"، ينقل سليمان الجمل: "وَأُيِّدَ باتفاق المسلمين على أن لولاة الأمور منع النساء من الخروج سافرات الوجوه... لأن فيه مصلحة عامة"[٤]، مما يدل على أن المنع ليس تعبدًا محضًا، بل سياسة شرعية قائمة على سد الذرائع وصيانة الأعراض.

الأدلة ومناقشتها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥]، وجه الدلالة: يشير النص القرآني إلى إلى وجوب ستر المرأة لغير المحارم، ويستدل الفقهاء بذلك على أنه لا يجوز لها أن تكشف من جسدها ما يثير الفتنة أو الشهوة[٦]، يقول ابن حجر الهيتمي: "يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره؛ فكيف بالبالغ الذي يحرم نظره"[٧]، ويستند إليه في مسألة منع المرأة من دخول المسجد من دون ستر.

٢. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٨]، وجه الدلالة: يشمل هذا الأمر نساء النبي ﷺ؛ ثم جميع نساء المسلمين، وهو دليل عام على وجوب الستر، ويستوجب ضبط خروج المرأة بما لا يفضي لهتك الستر[٩]؛ ومن ذلك: في المساجد.

٣. قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١٠]، وجه الدلالة: ما قاله ابن عباس أن الآية تعني: الثياب واشتراط ستر العورة[١١]، وكذلك ما ذكره أئمة التفسير: الزينة ما يواري العورة، فلا يجوز للمرأة إلا أن تستر بثوب

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/٢٠٠.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/٤٥٧.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٧/ ١٩، بداية المحتاج ٣/ ١٣، الغرر الغرر البهية ٤/ ٩٥، تحفة المحتاج ٧/١٩٣، مغني المحتاج ٤/٢٠٩، إعانة الطالبين ٣/٣٠٠.

(٤) حاشية الجمل ٤/١٢٣

(٥) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢/١٢٨، المغني لابن قدامة ١/ ١/ ٣٠٦.

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/٢٠٠.

(٨) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٩.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤٥، أحكام القرآن لابن لابن العربي ٣/ ٦٢٥.

(١٠) سورة الأعراف، من الآية: ٣١.

(١١) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص: ١٠٠.

يغطي ما وجب ستره[١]، ويعني -بمفهوم المخالفة- أن من هتكت سترها تُمنَع من دخول المسجد.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: "كُنّ نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، مُتَلَفِّعات بمُروطِهِنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس"[٢]، وجه الدلالة: توضح رواية عائشة التزام نساء الصحابة بالستر الكامل في حضور المسجد بما يمنع معرفتهن أو التعرّف عليهن، ما يعكس حرص الصحابيات الجليلات على الستر[٣]، وكل امرأة امرأة تخالف نهج الصحابيات وتهتك سترها تُمنَع من دخول المسجد، وفي الدليل الآتي برهان على هذا.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل"[٤]، وجه الدلالة: يظهر من قول عائشة رضي الله عنها شرعية منع المرأة من دخول المسجد إذا هتكت سترها[٥]؛ وفي هذه الرواية تناسب مع الرواية السابقة، كما يبرهن قولها على شرعية دور ولاة الأمور في منع هتك الستر عن المسلمات.

رأي الباحث: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم؛ يبدو لي -بلا ريب- وضوح المنهج الفقهي وصراحته في شرعية منع المرأة من دخول المسجد إذا هتكت الستر، وأجد أن للمسألة أيضًا استدلالًا بالقياس مع مسألة "التطيب والتزين"؛ بجامع العلة بينهما، فكلاهما منافٍ للستر والحياء، ومفضيان إلى "الفتنة"، وقد سبق القول في المطلب السابق: شرعية منع المرأة من دخول المسجد بسبب الفتنة.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج:

بعد هذه الدراسة؛ أسلمنا البحث إلى جملة من النتائج؛ يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: تبيّن أن أحكام دخول المرأة إلى المسجد في الفقه الإسلامي ليست على إطلاقها، بل هي مقيّدة بجملة من الضوابط الشرعية التي ترجع في مجموعها إلى معاني الطهارة والستر وصيانة المساجد عن كل ما ينافي حرمتها.

ثانيًا: اتفقت المذاهب الفقهية على منع الجنب والحائض والنفساء من المكث في المسجد، مع جواز العبور عند الحاجة وأمن التلويث، مع اختلافٍ في بعض التفصيلات، كما ظهر أن صيانة المسجد من النجاسة علة مؤثرةٌ في الحكم بالمنع.

ثالثًا: التزين والتطيب مانعان معتبران من دخول المرأة إلى المسجد، لاتصال ذلك بمعنى الفتنة، التي تعدّ علةً عامة تدور معها الأحكام،

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢١٠، رقم: (٥٥٣)، باب: وقت الفجر. الفجر.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٨٢.

(٤) موطأ مالك ١/ ١٩٨، رقم: ١٥، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٤٧٢/٢- ٤٧٣، أسنى المطالب ٢١٠/١، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٠٠/١.

فيجوز المنع عند تحققها أو غلبة الظن بها، بل قد يجب.

رابعًا: إن الستر مقصدٌ شرعيٌّ أصيل، وأن كل ما يؤدي إلى هتكه يُعدّ موجبًا للمنع، ولو كان أصل الفعل مشروعًا، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الأعراض وسدّ الذرائع.

خامسًا: إن الأصل إباحة دخول المرأة إلى المسجد، إلا أن هذه الإباحة مقيّدة بضوابطها، فإذا اختلّت، انتقل الحكم إلى المنع بحسب تحقق علله، مراعاةً لتغيّر الأحوال، وتنزيلًا للأحكام على واقع الناس.

المصادر والمراجع

بعد (القرآن الكريم)

١. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)، تح: محمود أبو دقيقة، بيروت، لبنان، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٣. إعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.
٥. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، ط١، ١٩٥٥م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، ط٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٨. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، ط٢ ١٩٨٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠. البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، ط١، ٢٠٠٠م، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، ط١ ١٣١٣ه، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
١٣. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر (ت ٤٢٨هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط٢ ٢٠٠٦م، القاهرة، دار السلام.

١٤.تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٥.تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٦.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ط١.

١٧.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨.التهذيب في الفقه الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

١٩.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي ضياء الدين (ت ٧٧٦)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١ ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات.

٢٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٦٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ ١٤٢٢ه، دار طوق النجاة.

٢١.جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت،٩٤٢هـ)، تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٢.حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، ط٢ ١٩٩٢م، بيروت، دار الفكر.

٢٣.حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٤.حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ت).

٢٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ت).

٢٦.حاشية الشِّلْبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت،١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه.

٢٧.حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨.الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٩.خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي (ت ٩٧٩هـ)، تح: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م.

٣٠.الدر المختار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣١.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، تح: عبد القدوس محمد نذير- المكتب العِلْمي للمؤسسة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تح: زهير الشاويش، ط٣ ١٩٩١م، بيروت، دمشق، عمّان، المكتب الإسلامي.

٣٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ط٢ ١٤١٥ه، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٤.سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٥.الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)، تح: أحمد عبدالكريم نجيب، ط١ ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٦.شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧ه.

٣٧.شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٨.الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٣٩.شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، ط١ ٢٠٠٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠.شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤١.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٢.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد

فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٣.العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤٤.العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٥.عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله أبو العباس شهاب الدين ابن النَّقِيب (ت ٧٦٩هـ)، تح: عبدالله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر ط١، ١٩٨٢م.
٤٦.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٤٧.غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تح: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٤٨.الغرر البهية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ت).
٤٩.الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
٥٠.فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٥١.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٩٤م.
٥٢.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٣.الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١ ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، د.ت.
٥٥.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين- ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٩م.
٥٦.كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تح: سائد بكداش، ط١، ٢٠١١م، بيروت، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
٥٧.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تح: د. محمد فضل عبدالعزيز، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
٥٨.لوامع الدرر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت، ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان،

نواكشوط–موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥ م

٥٩.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٦٠.المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة– مصر، دار المعرفة– بيروت، لبنان، 1431 ه.

٦١.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر– القاهرة، ١٣٤٧ ه.

٦٢.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤م.

٦٣.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤.مراقي الفلاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٥.مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٦٦.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٦٧.مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تح: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦٨.المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مجموعة محققين، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

٦٩.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٧٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٧١.موطأ مالك، مالك بن أنس، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٨٥م.

٧٢.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة– السعودية، تح: لجنة علمية، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٣.نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٧٤.النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٨ه.

٧٥.نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م.

Sources and References (After the Holy Qur'an)

1. Al-Mawsili, ʿAbd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud. *Al-Ikhtiyar li-Taʿlil al-Mukhtar*. Edited by Mahmud Abu Daqiqah. Beirut: Matbaʿat al-Halabi, 1937.

2. Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. Edited by Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi. Cairo: al-Matbaʿa al-Maymaniyya, 1313 AH; Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

3. Al-Dumyati, ʿUthman ibn Muhammad Shatta. *Iʿanat al-Talibin*. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1418 AH/1997.

4. Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. *Al-Iqnaʿ fi Hall Alfaz Abi Shujaʿ*. Beirut: Dar al-Fikr.

5. Al-Shafiʿi, Muhammad ibn Idris. *Al-Umm*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1983.

6. Al-Mardawi, ʿAla' al-Din ʿAli ibn Sulayman. *Al-Insaf fi Maʿrifat al-Rajih min al-Khilaf*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi>

7. Ibn Nujaym, Zayn al-Din Ibrahim ibn Muhammad. *Al-Bahr al-Raʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

8. Al-Ruyani, ʿAbd al-Wahid ibn Ismaʿil. *Bahr al-Madhhab*. Edited by Tariq Fathi al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2009.

9. Al-Kasani, ʿAla' al-Din Abu Bakr ibn Masʿud. *Badaʾiʿ al-Sanaʾiʿ fi Tartib al-Sharaʾiʿ*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.

10. Al-ʿAyni, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad. *Al-Binaya Sharh al-Hidaya*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2000.

11. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. *Al-Bayan wa al-Tahsil*. Edited by Muhammad Hajji et al. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

12. Al-Zaylaʿi, ʿUthman ibn ʿAli. *Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq*. Cairo: al-Matbaʿa al-Amiriyya, 1313 AH.

13. Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad. *Al-Tajrid*. Edited by Muhammad

Ahmad Siraj and ʿAli Jumʿa. Cairo: Dar al-Salam.

14. Al-Damiri, Bahram ibn ʿAbd Allah. *Tahbir al-Mukhtasar*. Edited by Ahmad ʿAbd al-Karim Najib. 1st ed. Najibawayh Center, 2013.

15. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. *Tuhfat al-Muhtaj*. Cairo: al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, 1357 AH/1983.

16. Al-Barakati, Muhammad Amim al-Ihsan. *Al-Taʿrifat al-Fiqhiyya*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1986.

17. Al-Jurjani, ʿAli ibn Muhammad. *Al-Taʿrifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1983.

18. Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masʿud. *Al-Tahdhib fi al-Fiqh al-Shafiʿi*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1997.

19. Khalil ibn Ishaq. *Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Edited by Ahmad ʿAbd al-Karim Najib. Najibawayh Center, 2008.

20. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil. *Al-Jamiʿ al-Sahih (Sahih al-Bukhari)*. Edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.

21. Al-Tataʿi, Muhammad ibn Ibrahim. *Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar*. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2014.

22. Ibn ʿAbidin, Muhammad Amin. *Radd al-Muhtar ʿala al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.

23. Al-Bujayrami, Sulayman ibn Muhammad. *Hashiyat al-Bujayrami ʿala al-Khatib*. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.

24. Al-Jamal, Sulayman ibn ʿUmar. *Hashiyat al-Jamal*. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

25. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. *Hashiyat al-Dasuqi ʿala al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

26. Al-Shilbi, Ahmad ibn Muhammad. *Hashiyat al-Shilbi*. Cairo: al-Matbaʿa al-Amiriyya, 1313 AH.

27. Al-ʿAdawi, ʿAli ibn Ahmad. *Hashiyat al-ʿAdawi*. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.

28. Al-Mawardi, ʿAli ibn Muhammad. *Al-Hawi al-Kabir*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1999.

29. Al-Maliki, Ahmad ibn Turki. *Khulasat al-Jawahir al-Zakiyya*. Abu Dhabi: Cultural Foundation, 2002.

30. Al-Haskafi, Muhammad ibn ʿAli. *Al-Durr al-Mukhtar*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2002.

31. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. *Al-Rawd al-Murabbaʿ*. Beirut: Muʾassasat al-Risala, 1996.

32. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. *Rawdat al-Talibin*. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1991.

33. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath. *Sunan Abi Dawud*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1415 AH.

34. Al-Nasaʾi, Ahmad ibn Shuʿayb. *Sunan al-Nasaʾi*. Beirut: Muʾassasat al-Risala, 2001.

35. Al-Damiri, Bahram ibn ʿAbd Allah. *Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik*. Najibawayh Center, 2008.

36. Al-Kharshi, Muhammad. *Sharh al-Kharshi ʿala Mukhtasar Khalil*. Cairo: al-Matbaʿa al-Amiriyya, 1317 AH.

37. Al-Zurqani, ʿAbd al-Baqi ibn Yusuf. *Sharh al-Zurqani ʿala Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2002.

38. Ibn Qudama, ʿAbd al-Rahman ibn Muhammad. *Al-Sharh al-Kabir ʿala al-Muqniʿ*. Cairo: Hajar, 1995.

39. Zarruq, Ahmad ibn Ahmad. *Sharh Zarruq ʿala Risalat Ibn Abi Zayd*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2006.

40. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. *Sharh Muntaha al-Iradat*. Beirut: ʿAlam al-Kutub, 1993.

41. Ibn Khuzayma, Muhammad ibn Ishaq. *Sahih Ibn Khuzayma*. Beirut: al-Maktab al-Islami.

42. Muslim ibn al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

43. Al-Maqdisi, ʿAbd al-Rahman ibn Ibrahim. *Al-ʿUdda Sharh al-ʿUmda*. Cairo: Dar al-Hadith, 2003.

44. Al-Rafiʿi, ʿAbd al-Karim ibn Muhammad. *Al-ʿAziz Sharh al-Wajiz*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1997.

45. Ibn al-Naqib, Ahmad ibn Luʾluʾ. *ʿUmdat al-Salik*. Qatar: Ministry of Endowments, 1982.

46. Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad. *Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Raslan*. Beirut: Dar al-Maʿrifa.

47. Al-Karmi, Marʿi ibn Yusuf. *Ghayat al-Muntaha*. Kuwait: Gharras

48. Al-Ansari, Zakariya. *Al-Ghurar al-Bahiyya*. Cairo: al-Matbaʿa al-Maymaniyya.

49. Ibn Hajar al-Haytami. *Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyya*. Cairo: al-Maktaba al-Islamiyya.

50. Al-Rafiʿi, ʿAbd al-Karim. *Fath al-ʿAziz bi-Sharh al-Wajiz*. Beirut: Dar al-Fikr.

51. Al-Ansari, Zakariya. *Fath al-Wahhab*. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.

52. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih. *Al-Furuʿ*. Beirut: Muʾassasat al-Risala, 2003.

53. Ibn Qudama, ʿAbd Allah ibn Ahmad. *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994.

54. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. *Kashshaf al-Qinaʿ*. Riyadh: Maktabat al-Nasr.

55. Ibn al-Rifʿa, Ahmad ibn Muhammad. *Kifayat al-Nabih*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2009.

56. Al-Nasafi, ʿAbd Allah ibn Ahmad. *Kanz al-Daqaʾiq*. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, 2011.

57. Al-Manbiji, ʿAli ibn Zakariya. *Al-Lubab fi al-Jamʿ bayn al-Sunna wa al-Kitab*. Damascus: Dar al-Qalam, 1994.

58. Al-Shinqiti, Muhammad Salim. *Lawamiʿ al-Durar*. Nouakchott: Dar al-Ridwan, 2015.

59. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. *Al-Mubdiʿ fi Sharh al-Muqniʿ*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1997.

60. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Maʿrifa, 1431 AH.

61. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. *Al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhdhab*. Cairo: Matbaʿat al-Tadamun, 1347 AH.

62. Al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad. *Al-Muhit al-Burhani*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2004.

63. Malik ibn Anas. *Al-Mudawwana*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994.

64. Al-Shurunbulali, Hasan ibn ʿAmmar. *Maraqi al-Falah*. Beirut: al-Maktaba al-ʿAsriyya, 2005.

65. Ahmad ibn Hanbal. *Musnad Ahmad*. Cairo: Dar al-Hadith, 1995.

66. Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Saʿd. *Matalib Uli al-Nuha*. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1994.

67. Al-Shirbini, Muhammad ibn Muhammad. *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994.

68. Ibn Qudama. *Al-Mughni*. Cairo: Maktabat al-Qahira, 1968.

69. ʿAlish, Muhammad. *Manh al-Jalil*. Beirut: Dar al-Fikr, 1984.

70. Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. *Mawahib al-Jalil*. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.

71. Malik ibn Anas. *Al-Muwattaʾ*. Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, 1985.

72. Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. *Al-Najm al-Wahhaj*. Jeddah: Dar al-Minhaj, 2004.

73. Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad. *Nihayat al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fikr, 1984.

74. Al-Sighnaqi, Husayn ibn ʿAli. *Al-Nihaya fi Sharh al-Hidaya*. Mecca: Umm al-Qura University, 1438 AH.

Al-Shurunbulali, Hasan ibn ʿAmmar. *Nur al-Idah*. Beirut: al-Maktaba al-ʿAsriyya, 2005.